A

ويبـــو

TLT/R/DC/14
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٧

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

التقرير الأول للجنة فحص أوراق الاعتماد

من إعداد الأمانة

١ – اجتمعت لجنة فحص أوراق الاعتماد ("اللجنة") التي ألفها في ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٦ المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٦.

٢ – وحضرت الاجتماع وفود الدول التالي ذكرها والأعضاء في اللجنة والتي انتخبها المؤتمر الدبلوماسي: أستراليا والصين وغانا وهندوراس وإيران (جمهورية – الإسلامية) وقيرغيزستان وجنوب أفريقيا (٧).

٣ – وكان رئيس اللجنة الذي انتخبه المؤتمر الدبلوماسي السيد/حكمة الله غرباني (إيران (جمهورية – الإسلامية)). وكان نائبا الرئيس اللذان انتخبهما المؤتمر الدبلوماسي السيدة/غريس إزاهاكي (غانا) والسيد/فرانسسكو خابيير ميخيا (هندوراس).

٤ – ووفقا للمادة ٩(١) من النظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر في ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٦ (الوثيقة TLT/R/DC/2، "النظام الداخلي")، فحصت اللجنة أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو وثائق التعيين الأخرى التي قدمتها لأغراض المادتين ٦ و٧ وفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") والتي تشارك في المؤتمر وفقا لأحكام المادة ٢(١)"١" من النظام الداخلي ("الوفود الأعضاء العادية") ووفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ووفد المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية ووفد الجماعة الأوروبية، المشاركة في المؤتمر وفقا لأحكام

المادة ٢(١)"٢" من النظام الداخلي ("الوفود الأعضاء الخاصة") وممثلو المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية الذين يشاركون في المؤتمر وفقا لأحكام المادة ٢(١)"٤" من النظام الداخلي ("المنظمات المراقبة").

٥ – وبالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الأمانة فيما يخص الممارسات السائدة في المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى، ولا سيما في المؤتمرات الدبلوماسية التي تدعو الويبو إلى عقدها، قررت اللجنة أن توصي المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بتطبيق المعايير التالي ذكرها في اللجنة عندما تفحص أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل أو الخطابات أو الوثائق الأخرى المقدمة لأغراض المادتين ٦ و٧ من النظام الداخلي، وبإخضاع قرار المؤتمر في ذلك الشأن لتلك المعايير:

"١" بالنسبة إلى كل دولة معنية، ينبغي قبول أوراق الاعتماد والتفويض الكامل لوفد تلك الدولة إذا وقعها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وينبغي قبول أوراق الاعتماد وليس التفويض الكامل إذا تضمنتها مذكرة شفوية أو خطاب للممثل الدائم لتلك الدولة في جنيف، أو تضمنتها مذكرة شفوية لوزارة الخارجية أو للبعثة الدائمة لتلك الدولة في جنيف أو سفارتها في سنغافورة. ولا ينبغي قبول غير ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي اعتبار أي بلاغ صادر عن وزير خلاف وزير الخارجية كأوراق اعتماد؛

"٢" وبالنسبة إلى كل منظمة معنية، ينبغي قبول خطاب ممثلها أو أية وثيقة تعيين أخرى إذا وقعها رئيس المنظمة (المدير العام أو الأمين العام أو الرئيس) أو نائب الرئيس أو المسؤول الرسمي للشؤون الخارجية للمنظمة؛

"٣" وينبغي قبول البلاغات المرسلة بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية أو بشكل ورقي إذا استوفت من حيث مصدرها المتطلبات المنصوص عليها في البندين "١" و"٢".

٦ – وقررت اللجنة تطبيق تلك المعايير على الوثائق التي تتسلمها ريثما يتخذ المؤتمر قراره النهائي بشأنها في جلسة عامة.

٧ – وعليه، رأت اللجنة أن ما يأتي يستوفي تلك المعايير:

(أ) بالنسبة إلى *الوفود الأعضاء العادية*،

"١" *أوراق الاعتماد والتفويض الكامل* (أي *أوراق الاعتماد* للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية *والتفويض الكامل* للتوقيع على المعاهدة التي سيعتمدها المؤتمر الدبلوماسي) لوفود الـ ٣٧ دولة التالي ذكرها:

النمسا
بلجيكا
بنن
البوسنة والهرسك
بوركينا فاصو
الكونغو
كرواتيا
الجمهورية التشيكية
جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو
الديمقراطية
الدانمرك
الجمهورية الدومينيكية
إستونيا
غانا
غينيا
هايتي
هنغاريا
إسرائيل
إيطاليا
كينيا
قيرغيزستان
ليتوانيا
لكسمبرغ
مدغشقر
مالي
موزامبيق
البرتغال
جمهورية مولدوفا
رومانيا
السنغال
صربيا والجبل الأسود
سلوفينيا
سورينام
طاجيكستان
جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة
المملكة المتحدة
زامبيا

"٢" *وأوراق اعتماد* وفود الدول التالي ذكرها والبالغ عددها ٤٧ دولة دون *التفويض الكامل* (أي *أوراق الاعتماد* للمشاركة في المؤتمر والتوقيع على وثيقته الختامية):

الجزائر
الأرجنتين
أرمينيا
أستراليا
أذربيجان
بنغلاديش
بيلاروس
بلغاريا
الكاميرون
الصين
كولومبيا
إكوادور
السلفادور
فنلندا
لاتفيا
ليسوتو
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
موناكو
المغرب
ميانمار
هولندا
نيجيريا
باكستان
جمهورية كوريا
الاتحاد الروسي
سيشيل

جورجيا	سنغافورة
اليونان	سلوفاكيا
غرينادا	جنوب أفريقيا
هندوراس	سويسرا
الهند	الجمهورية العربية السورية
إندونيسيا	تونس
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أوروغواي
العراق	أوزبكستان
إيرلندا	زمبابوي
اليابان	

(ب) وبالنسبة إلى *الوفود الأعضاء الخاصة*، *أوراق الاعتماد* لوفود المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) والمنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الفكرية (ARIPO) والجماعة الأوروبية (٣).

(ج) وبالنسبة إلى *المنظمات المراقبة*، *خطابات أو وثائق تعيين* ممثلي المنظمات المراقبة التالي ذكرها:

"١" *المنظمات الحكومية الدولية*: مكتب بنلوكس للرسوم والنماذج (BBDM) ومكتب بنلوكس للعلامات (BBM) (٣)؛

"٢" *المنظمات غير الحكومية*: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والجمعية الآسيوية لوكلاء البراءات (APAA) وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، وجمعية الصين للعلامات (CTA)، ولجنة المعاهد الوطنية لوكلاء الملكية الفكرية (CNIPA)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، ونادي الشركات الابتكارية (IntelCom)، والاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية (FICPI)، والجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA) (١٣).

٨ – وأحاطت اللجنة علماً بأن تعيين التمثيل يعني، وفقاً للممارسات المتعارف عليها، مبدئياً وفي غياب أي تحفظ صريح، حق التوقيع، وبأنه يُترك لكل وفد تفسير نطاق أوراق اعتماده.

٩ – وتوصي اللجنة المؤتمر المنعقد في جلسة عامة بأن يقبل أوراق الاعتماد والتفويض الكامل للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٧(أ)"١" أعلاه، وأوراق الاعتماد للوفود الوارد ذكرها في الفقرة ٧(أ)"٢" والفقرة ٧(ب) أعلاه، وخطابات أو وثائق تعيين ممثلي المنظمات الوارد ذكرها في الفقرة ٧(ج) أعلاه.

١٠ – وعبرت اللجنة عن الرغبة في أن تلفت الأمانة نظر الوفود الأعضاء أو الوفود المراقبة التي لم تقدم أوراق الاعتماد أو التفويض الكامل وممثلي المنظمات المراقبة الذين لم يقدموا الخطابات أو الوثائق الأخرى للتعيين إلى المادة ٦ ("أوراق الاعتماد والتفويض الكامل") والمادة ٧ ("خطابات التعيين") والمادة ١٠ ("المشاركة المؤقتة") من النظام الداخلي.

١١- وقررت اللجنة أن تعد الأمانة تقريرا عن اجتماعها وتصدره كتقرير لها، على أن يقدمه رئيس اللجنة إلى المؤتمر المنعقد في جلسة عامة.

١٢- وقررت اللجنة أن تجتمع من جديد لفحص أية بلاغات إضافية تتعلق بالوفود الأعضاء العادية أو الوفود الأعضاء الخاصة أو الوفود المراقبة أو المنظمات المراقبة قد تتسلمها الأمانة بعد اختتام اجتماعها.

[نهاية الوثيقة]